



Distr.
GENERAL

A/39/107/Add.1
14 March 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢ (ز) من القائمة الأولية *

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة على ما يلي :

" المادة ٤

" ١ - ...

" ٢ - يشغل المفتش المعين محل مفتش آخر لم تنته مدته ، منصبه طيلة ما تبقى من تلك المدة ، بشرط ألا تكون هذه الفترة أقل من ثلاث سنوات ، والا كان تعيينه لمدة كاملة .

" ٣ - يجوز للمفتش أن يستقيل بعد تقديم ائتماره الى رئيس الوحدة قبل موعد الاستقالة بستة أشهر .

٢ - وتلقى الأمين العام من رئيس وحدة التفتيش المشتركة ائتماره باستقالة السيد مارك اي اليين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ، من عضوية الوحدة اعتباراً من ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ . وسيلزم ، بناءً على ذلك ، أن تعين الجمعية العامة في دورتها

- A/39/50

*

.../...

84-06765

التاسعة والثلاثين شخصا لملء الجزء الذى لم ينته من مدة السيد آلين ، أى حتى
٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

٣ - ووفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة
فإن إجراء إحلال مفتشين جدد محل المفتشين الذين انتهت مدتهم أو الذين استقالوا
أو توقفت عضويتهم في الوحدة لأسباب أخرى تنظمه أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ذاتها ،
واللتين استتسخ نصها في الوثيقة A/39/107 .
